



Distr.
GENERAL

FCCC/SB/1996/1
19 February 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الثانية

جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦

البند (٥)، من جدول الأعمال المؤقت

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثانية

جنيف، ٢٧ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ١٩٩٦

البند (٣)، من جدول الأعمال المؤقت

البلاغات الوطنية

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة

في المرفق الأول بالاتفاقية

الجزء الأول: عناصر تقرير التجميع والتوليف الثاني*

مذكرة من الأمانة

* لأسباب فنية يصدر الجزء الثاني من هذه المذكرة على حدة في الوثيقة .FCCC/SB/1996/1/Add.1

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	١١ - ١	مقدمة أولا -
٣	٢ - ١	ألف - الولاية
٣	٦ - ٣	باء - نطاق المذكرة
		جيم - الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة
٤	١١ - ٧	فرعيتان والأطراف
٥	١٤ - ١٢	الظروف الوطنية والبيانات الأساسية ثانيا -
٥	٢٠ - ١٥	قواعد جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وإزالتها ثالثا -
٧	٢٢ - ٢١	السياسات والتدابير الرامية الى الحد من الانبعاثات البشرية المنشأ وحماية وتحسين بوليع غازات الدفيئة ومستودعاتها رابعا -
٧	٢٧ - ٢٣	الاسقاطات وآثار السياسات والتدابير خامسا -
٨	٢٨	المساعدة المالية سادسا -
٩	٢٩	نقل التكنولوجيا سابعا -
٩	٣٠	مسائل أخرى ثامنا -

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى* المقرر ٢/م١-١ المتعلق باستعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/CP/1995/7/Add.1) الذي يطلب فيه إلى الأمانة، في جملة أمور أخرى، أن تعد، للنظر من جانب الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية تجميعاً وعرضها تولينيا ثانيين للبلاغات الوطنية الأولى^(١)، واضعة في اعتبارها التقارير الاستعراضية المتاحة لكل من البلاغات الوطنية على حدة.
- وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الأولى ولدى اعتمادها لاستنتاجاتها إلى الأمانة أن تقوم، في جملة أمور أخرى، بعرض العناصر الأولى للتقرير التليفي المتعلق بالاستعراضات المتعمقة للنظر في دورتها الثانية حتى يتسع إنجاز التقرير في دورة لاحقة ثم رفعه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

باء - نطاق المذكورة

- لهذه المذكورة غرض مزدوج. أولاً، أن تقدم الخطوط العريضة الإرشادية للتجميع والتليف الثاني مبينة النهج التي تنوی الأمانة اتباعها في إعداد هذه الوثيقة وملتمسة، حسب الاقتضاء، التوجيه من الهيئتين الفرعيتين. وثانياً، أن تجمع، على نحو أولي، بعض البيانات الرقمية المستقاة من البلاغات الوطنية والاستعراضات المتعمقة.
- ويفترض أن يشكل التقرير التليفي المتعلق بالاستعراضات المتعمقة الذي طلبت إعداده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جزءاً من تقرير التجميع والتليف الثاني الذي طلبه مؤتمر الأطراف وتñoي الأمانة أن تفي في إعدادها لهذا التقرير من الخبرة المكتسبة من خلال أول تجميع وتليف وعملية الاستعراضات المتعمقة. ويعتقد أن طول التقرير سيكون ٥٠ صفحة.

- ينبغي للأطراف أن تدرك أن المسائل الناجمة عن عملية الاستعراض أدرجت أيضاً في وثائق أخرى: فقد صدر التقرير الخاص بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/3 وصدر تقرير عن نقل التكنولوجيا في الوثيقة ٥: وترتـد في الوثيقة FCCC/AGBM/1995/6 قائمة توليفية بالسياسات والتدابير التي حدّتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول في بلاغاتها الوطنية. ونظراً للعدد المحدود من تقارير الاستعراضات المتعمقة الذي نشر حتى اليوم، فإن هذه المذكورة لا تحاول تقديم معلومات جديدة أو إضافية مما أتيح لأفرقة الاستعراض والأمانة بل تركز بدلاً من ذلك على أنماط القضايا التي تنوی الأمانة إدراجها في تقرير التجميع والتليف الثاني الذي سيقدم إلى الهيئتين الفرعيتين في الدورة الثالثة لكل منها.

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة .FCCC/CP/1995/7/Add.1

٦- بلغ عدد البلاغات المقدمة إلى الأمانة حتى اليوم ٣١ بلاغاً وطنياً (٢٩) من أطراف مدرجة في المرفق الأول^(٣) إضافة إلى موناكو ولختنشتاين^(٤) وأخضع عدد من هذه البلاغات للاستعراض المعمق (انظر FCCC/SB/1996/2). وقد شكلت المعلومات الإضافية التي قدمتها الأطراف أثناء الاستعراضات المعمقة استكمالاً قيّماً للوثائق المقدمة (كما يتجلّى في الوثائق A/AC.237/81 and Corr.1 و A/INF.4 و 1.1 و FCCC/CP/1995/INF.4/Corr.1). وقد أدرج شيء من هذه المعلومات في بعض أجزاء هذه المذكرة بما في ذلك الجداول التي تتضمّن قوائم الجرد الوطنية وبيانات الإسقاطات. ويشار في الحواشي إلى التفصيّات الملموسة وأو المعلومات الإضافية الواردة في هذه الجداول.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئةتان الفرعيتان والأطراف

٧- للهيئةتين الفرعيتين أن تحيطاً علماً بهذه الوثيقة وأن تقدموا إرشاداً بشأن الخطوط العريضة المقترحة والنهج التي ستتخذ خلال ثاني تجمّع وتوليف للبلاغات الوطنية الأولى. وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تنظر في مسائل محددة تتعلّق بثاني تجمّع وتوليف، وللهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في مسائل محددة سياسية الطابع وأن تقدم إرشاداً حيّاماً دعاً الأمر إلى ذلك.

٨- وقد تستذكر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول مدعوة، بموجب المقرر ١-م ٣ إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بيانات جرد وطنية عن الفترة ١٩٩٣-١٩٩٠ وعن عام ١٩٩٤، إذا أمكن. ونظراً لضيق الوقت المتاح للأمانة من أجل تجمّع وتوليف هذه البيانات قبل الدورة الثانية المؤتمّر للأطراف، فقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تشجع الأطراف المعنية على تقديم بياناتها بحلول ذلك التاريخ، أو قبله إن أمكن.

٩- وقد ترغب الهيئةتان الفرعيتان في النّظر فيما إذا كان هناك أي معلومات محددة في هذه الخطوط العريضة الأولى ذات صلة بالفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين وأن توجه انتباه الفريق إليها، إن وجدت (انظر أيضاً FCCC/AGBM/1995/2).

١٠- وتدعى الأطراف التي ترد بيانات بشأنها في الجداول المدرجة في الإضافية (بالإنكليزية فقط) إلى هذه المذكرة (FCCC/SB/1996/1/Add.1) إلى إعلام الأمانة بأي تصويبات يتعين إجراؤها. وسيكون من المفيد أن تصل هذه التصويبات قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١١- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دعوة الأطراف إلى إرسال تعليقاتها بشأن المسائل الفنية المتصلة بالنهج الخاص بثاني تجمّع وتوليف المبين في هذه المذكرة بحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

ثانيا - الظروف الوطنية والبيانات الأساسية

١٢- أثبتت الزيارات المتعلقة بالاستعراضات المتعمقة حتى الآن أن دراسة الظروف الوطنية هي، فيما يبدو، على درجة كبيرة من الأهمية من أجل فهم السياق العام للسياسات المتعلقة بتغيير المناخ فهذه الظروف كثيراً ما تحدد تراوح النهوج التي يمكن لطرف ما أن ينفذها أو يستقصيها ونطاق الجهود التي يبذلها للتخفيف من تغير المناخ.

١٣- قدمت الأطراف في بلاغاتها الوطنية وفي وثائقها التكميلية معلومات عن مسائل مثل تنظيم الجهود المبذولة في مجال تغير المناخ على الصعيدين الوطني والم المحلي، ومسؤوليات المستويات الحكومية المختلفة، وحالة تنفيذ الخطط الوطنية، والسياق العام للسياسات والقرارات السياسية الهامة المتصلة بالتحفيض من انبعاثات غازات الدفيئة، ومعدلات النمو الاقتصادي ومستوى الناتج المحلي الإجمالي، والحالة الخاصة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال اقتصادي، والبني الاقتصادية وأسعار الطاقة والأطر المؤسسية في قطاع الطاقة، وأنماط استهلاك الطاقة التي تكمن وراء الانبعاثات الحالية وتؤثر على خيارات السياسات والتدابير والآحوال الجوية والجغرافية. وقد كانت هذه المسائل أيضاً من مواضيع النقاش الرئيسية خلال الزيارات المتعلقة بالاستعراضات المتعمقة.

٤- ويرد في البلاغات الوطنية وتقارير الاستعراضات المتعمقة وصف تفصيلي للظروف الوطنية. ومع ذلك، فإن التصور الحالي يقتضي بإدراج أمثلة عن الظروف الوطنية وبيانات أساسية في تقرير التجميع والتوليف الثاني وكذلك، وحسب الاقتضاء، تقديم ما يتوفّر من معلومات ذات صلة من المصادر الدولية، كالفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ووكالة الطاقة الدولية.

ثالثا - قوائم جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وإزالتها

٥- عملاً بالمادتين ٤-٤(أ) و ١٢-١(أ)، قدمت الأطراف المبلغة قوائم وطنية لعام ١٩٩٠ لجرد الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وقد قامت الأمانة بجمع بيانات قوائم الجرد المدرجة في البلاغات الوطنية المقدمة بحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في الوثيقة A/AC.237/81 وذلك المقدمة بحلول آذار/مارس ١٩٩٥ في الوثيقة .FCCC/1995/INF.4

٦- وخلال عملية الاستعراضات المتعمقة التي بدأت في آذار/مارس ١٩٩٥، بعثت بعض الأطراف المبلغة بمعلومات إضافية وحديثة بشأن قوائم الجرد الوطنية لعام ١٩٩٠ إلى أفرقة الاستعراض وإلى الأمانة. كما أرسلت بلاغات وطنية جديدة إلى الأمانة منذ آذار/مارس ١٩٩٥، مما يتطلب إدراج البيانات الإضافية والحديثة. وترتدي هذه البيانات في الجداول ألف ١ - ألف ٨ (بالإنكليزية فقط) المدرجة في الإضافة لهذه المذكرة. وستخضع هذه البيانات لمزيد من المقارنة والتحقق خلال ثاني تجميع وتوليف وخلال الاستعراضات المتعمقة القادمة. ويمكن مع ذلك ملاحظة أن الأطراف التي تقدم بياناتها في هذه الجداول تمثل أكثر من ٦٠

في المائة من ابتعاثات ثاني أكسيد الكربون المقدرة على الصعيد العالمي الناجمة عن احتراقات الوقود الأحفوري عام ١٩٩٠^(٤).

١٧- واستناداً إلى المقرر ٣/م ١، يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بيانات جرد وطنية سنوية تتعلق بالابتعاثات حسب المصدر وعملية الإزالة بواسطة المصادر للفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ ومن عام ١٩٩٤، إذا أمكن، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ومن المقرر أن يجري، إلى أبعد حد ممكناً ورهناً بتوافر الموارد والبيانات المطلوبة، تجميع معلومات عن قوائم الجرد للسنوات اللاحقة لعام ١٩٩٠ في ثانية تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية، ويمكن استخدام هذه البيانات لتحليل الاتجاهات في مجال ابتعاثات غازات الدفيئة وإجراء مقارنات مع المعلومات المتعلقة بالاسقاطات وآثار السياسات والتدابير. وحرصاً على وضع بيانات قوائم الجرد في السياق وتعزيز قابلية المقارنة وتيسير عقد المقارنات، يمكن ل报告 التجميع والتوليف الثاني أن يعرض البيانات المتعلقة بابتعاثات غازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون خاصة) بالنسبة للفرد الواحد ولربما بالنسبة إلى وحدة الانتاج (مع الإقرار بالمشاكل المتعلقة باستخدام عملة محددة لقياس الناتج المحلي الإجمالي) لعام ١٩٩٠ وللأعوام اللاحقة حيثما أمكن.

١٨- بينت الاستعراضات المتعمقة التي أجريت حتى الآن أن ثمة حاجة لبذل جهود إضافية من أجل تحسين بيانات قوائم الجرد المتعلقة بتغيير استعمال الأراضي والحراجة، خاصة معالجة الكربون المخزن في الغابات. وقد أكدت الاستعراضات أن تغيرات التغيرات في هذا القطاع غير أكيدة إلى حد بعيد وغالباً ما تخضع لتنقيحات ملموسة. ويبدو، فضلاً عن ذلك، أن بعض المسائل المنهجية هي مسائل خلافية، خاصة تلك التي تتعلق بأثار التدابير وبالاسقاطات، وتتطلب دراسة من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لربما بمساعدة من فريق استشاري تقني، في حال إنشائه. ومن المقرر التركيز على هذه المسائل خلال ثانية تجميع وتوليف. لذلك فإن الأمانة لا توفر إلا جداول عن قوائم جرد تغير استعمال الأراضي والحراجة ولكنها لا تقدم أي اسقاطات عن هاتين الفئتين.

١٩- عملاً بالمادة ٦-٤، استخدم عدد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية سنة أخرى غير عام ١٩٩٠ كسنة أساس للإبلاغ في بلاغاتها الوطنية. واستخدمت أحياناً، إلى ذلك، منهجيات مختلفة (لا تتسم دوماً مع المنهجية المعتادة للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ) بشأن سنة الأساس المختارة وعام ١٩٩٠، مما عقدَ تجميع ومقارنة البيانات بين أطراف مختلفة. ومع ذلك فإن الأمانة تنوى إدراج هذه البيانات في التقرير المتعلق بثانية تجميع وتوليف مع ملاحظات توضيحية عند الاقتضاء.

٢٠- ويستمر العمل ببرنامج الفريق الحكومي الدولي الخاص بمنهجيات قوائم الجرد حتى نهاية عام ١٩٩٧ على الأقل (انظر الوثيقة ٦/١٩٩٦/SBSTA/1996). بشأن التعاون مع الفريق الحكومي الدولي. ويتحقق هذا البرنامج تقدماً مطروداً في مجالات منها تسوية التفاوتات مع منهجية كورينير CORINAIR التي تستخدمها اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود. ومع ذلك لا يتوقع أن يتحقق البرنامج تقدماً كافياً يتيح له التأثير على اعداد ثانية تجميع وتوليف.

**رابعا - السياسات والتدابير الرامية الى
الحد من الانبعاثات البشرية المنشأ
وحماية وتحسين بواليع غازات
الدفيئة ومستودعاتها**

-٢١ وفرت الاستعراضات المعمقة فرصة للحصول على معلومات إضافية عن السياسات والتدابير التي من شأنها تمكين الأمة من الاضطلاع بتحليل أكثر تفصيلاً استناداً إلى نتائج أول تجميع وتوليف والمعلومات التي تقدمها الأطراف في بلاغاتها الوطنية إضافة إلى الوثائق التكميلية التي تتاح لأفرقة الاستعراض. والهدف من هذا التحليل هو تسلیط الضوء على السياسات والتدابير التي تستهدف المصادر الرئيسية لأنبعاثات غازات الدفيئة والتي ترى الأطراف المبلغة وأفرقة الاستعراض أنها جديرة بمزيد من الاهتمام من جانب الأطراف الأخرى أو أنها ابتكارية أو أنجح أو كلاهما. ولما كانت المعلومات الكمية عن آثار السياسات والتدابير غير وافية، فإن التصور الحالي لهذا التحليل هو أن يكون تقييماً وقديراً نوعياً أكثر منه كمياً. ونظراً للمشاكل المنهجية الرئيسية المتعلقة بهذه المسألة، فقد ترغب الهيئة الفرعية لتنفيذ، بالعودة إليها في دورات قادمة.

-٢٢ من المقرر أن تعرض في تقرير التجميع والتوليف الثاني أمثلة عن التدابير وخيارات السياسات المحددة التي تنفذها الأطراف مع ذكر أسمائها، حسب الاقتضاء، عملاً بالمقرر ٢/١-١ ويمكن لهذه الأمثلة أن تشمل في جملة أمور أخرى تدابير وخيارات سياسات منها على سبيل المثال الضرائب واللوائح والمعايير والاتفاقات الطوعية. والغرض منها شرح النهج التي تتبعها مختلف الأطراف دون الحكم على مزاياها النسبية أو امكانية انطباقها على أطراف أخرى، ومع مراعاة ضرورة اتسام عملية الاستعراض باليسر وعدم المجابهة.

خامسا - الاستقطابات وآثار السياسات والتدابير

-٢٣ أتاحت بعض الأطراف لأفرقة الاستعراضات المعمقة معلومات إضافية أو حديثة بشأن الاستقطابات وآثار السياسات والتدابير. وتردد في الجداول باء ١ - باء ٥ (بالإنكليزية فقط) المدرجة في الإضافة لهذه المذكرة بيانات تتعلق باستقطابات لـ ٣١ طرفاً وردت بلاغاتها الوطنية بتاريخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتأخذ في اعتبارها المعلومات الإضافية المشار إليها أعلاه. ولما كانت المعلومات الحديثة لا تتسق بالضرورة مع الاستقطابات الأصلية فإن الجداول المرفقة تشير أحياناً إلى اتجاهات التنقح أكثر مما تعرض أرقاماً جديدة، كما توفر ملاحظات توضيحية قصيرة. وحرضاً على الاتساق مع مختلف نهوج السياسات المعتمدة من الأطراف، فقد قورنت استقطابات ثاني أكسيد الكربون لعام ٢٠٠٠ مع أرقام قوائم الجرد الفعلية لعام ١٩٩٠ وأرقام لعام ١٩٩٠ معدلة لتراعي التفاوتات في الحرارة أو المستورادات الكهربائية أو التعديلات الإحصائية الأخرى.

-٤ شكلت مناقشة النهج والافتراضات ومستويات عدم التيقن جزءاً كبيراً من الاستعراضات المعمقة، مما أتاح تحليل هذه المسائل تحليلًا أعمق من ذلك الذي أجري خلال أول تجميع وتوليف. وينطبق هذا أيضاً

على الاسقاطات التي تتجاوز عام ٢٠٠٠ والتطورات القطاعية. إلا أنه لما كانت المعلومات عن هذه المسائل غالباً ما تكون مبعثرة وغير قابلة للمقارنة بين الأطراف فإنها لم تدرج في الجداول ولا توجد نية لإدراجها في تقرير التجميع والتوليف الثاني.

-٢٥ بروز خلال أول تجميع وتوليف وفي مرحلة لاحقة، سواء في الاستعراضات المتعمرة أو من خلال تعليقات مباشرة من الأطراف، عدد من المسائل المتصلة بالمعلومات الخاصة بالاسقاطات. وتنوي الأمانة عند دراسة الاسقاطات وآثار السياسات والتدابير التركيز على تلك المسائل التي استثارت ردود فعل من الأطراف المعنية.

-٢٦ من هذه المسائل طريقةتناول ثلاثة أطراف المبلغة لمسألة تعداديات الحرارة وتصويبات استيراد/تصدير الكهرباء لسنة الأساس ١٩٩٠، ومنها استعمال امكانيات الاحتياط العالي. ومن المقرر أن يعالج التقرير هذه المسائل، وأن تقدم النتائج موجزة في جداول، كما في الاستعراض الأول للمعلومات الواردة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (انظر A/AC.237/81).

-٢٧ ثمة مشكلة رئيسية ما تزال دون حل هي الطريقة التي يمكن بها عرض الاسقاطات المتعلقة بابتعاث ثاني أكسيد الكربون في قطاع تغير استعمال الأراضي والحراجة والابتعاثات البشرية المنشأ لسائر غازات الدفيئة وإزالتها. وقد استدعي العرض المقدم في الوثيقة A/AC.237/81 (الجدول ٢) المستند إلى النهج المعتمد من بعض الأطراف تعليقات من أطراف أخرى، قدمت إما خلال الاستعراضات المتعمرة أو مباشرة إلى الأمانة. وذكر أن العرض يمكن أن يكون مطلقاً لأنه يركز بشكل رئيسي على التنوعات السنوية في الزيادة بينما لا يعكس صراحة التغيرات التي تطرأ على مستودعات الكربون على المدى الطويل. والأمانة على علم بهذه المشكلة وتنوي معالجتها في تقرير التجميع والتوليف الثاني. وقد ترغب الهيئتان الفرعيتان في دعوة الأطراف إلى تقديم اقتراحات بهدف تحسين عرض المعلومات المتعلقة بالاسقاطات وآثار التدابير قبل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦ وأن تعود إلى الموضوع في دورة قادمة.

سادساً - المساعدة المالية

-٢٨ تنص المادة ٣-١٢ من الاتفاقية على أن يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني بتقديم معلومات في بلاغه الوطني تتضمن تفاصيل عن التدابير المستخدمة وفقاً للفراءات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ التي تقضي بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للبلدان النامية. وقد شملت زيارات الاستعراضات المتعمرة التي تمت حتى الآن معظم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، مما أتاح جمع وتحديث المعلومات عن مبالغ المساعدة المالية وأنواعها بما يكمل البيانات الواردة فعلاً في البلاغات الوطنية. وتنوي الأمانة النظر في تحليل وتجميع المعلومات المقدمة من الأطراف فضلاً عن المعلومات المتاحة من مصادر دولية كمقرق البيئة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية.

سابعاً - نقل التكنولوجيا

-٢٩ من المقرر أن يشمل تقرير التجميع والتوليف الثاني استعراضاً عاماً للأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا تضع في اعتبارها المعلومات الإضافية التي أقاحتها الأطراف خلال الاستعراضات المتعقبة. وتعالج الوثيقة 5 FCCC/SBI/1996/5 تفاصيل المسائل الجوهرية المتصلة بنقل التكنولوجيا.

ثامناً - مسائل أخرى

-٣٠ من المقرر أن تشكل المسائل التالية فروعاً مستقلة في تقرير التجميع والتوليف الثاني وستسير عموماً على ذات النهج الذي اتبع في الوثيقة A/AC.237/81:

تنفيذ الالتزامات الأخرى وما اتصل بذلك من مسائل

- التأثيرات المتوقعة لغير المناخ وتقدير القابلية للتأثير، والتكيف
- البحث والمراقبة المنهجية
- التعليم والتدريب والتوعية العامة
- إدماج اعتبارات تغير المناخ في سياسات وتحديد واستعراض السياسات والتدابير التي تؤدي إلى ارتفاع مستويات الانبعاثات

عملية الاستعراض والتوليف.

الحواشي

(١) يشمل تعريف "بلاغات وطنية" البلاغات من المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

(٢) بما فيها بلجيكا التي ورد صك تصدقها إلى الوديع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وستصبح بلجيكا طرفا في الاتفاقية بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(٣) لختنشتاين وموناكو غير مدرجتين في المرفق الأول بالاتفاقية إلا أن موناكو قد أخطرت الوديع بعزمها على الالتزام بالمادة ٤-٢(أ) و(ب).

الحواشي (تابع)

OECD/IEA, 1994, *World Energy Outlook*, OECD, Paris, 1994, p. 90, and 1992 *IPCC* (2)
Supplement - Scientific Assessment of Climate Change, WMO/UNEP, Geneva, 1992, p. 8.
